الجمـــهورية التونسيـة

مجـــلس نوّاب الشعب

محضر جلسة لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

عـــدد 12

تـــاريخ الاجتماع: يوم الاثنين 24 مارس 2025

جدول الأعمال:

جلسة مشتركة بين لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام لمناقشة فصول مقترح القانون عدد 2025/08 المتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد والمصادقة عليه وعرض التقرير المشترك المعدّ في الغرض على المصادقة.

الحـــضورات:

	الحاضرون	المعتذرون	المتغيّبون	من غير أعضاء اللجنة
النظام الداخلي	03	01	06	09
التشريع العام	09	0	06	

ساعة افتتـاح الجلسـة: الساعة التاسعة والنصف (**09.30**) صباحا.

ساعة رفـع الجـلسة: الساعة الخامسة (**17.00**) مساء.

1) مــداولات اللـجنة:

عقدت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام بتاريخ 24 مارس 2025 جلسة خُصّصت لمناقشة فصول مقترح القانون عدد 2025/08 المتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد والمصادقة عليه وعرض التقرير المشترك المعدّ في الغرض على المصادقة.

وفي مفتتح الجلسة، دار نقاش مستفيض، حيث بيّن بعض السادة النواب أنّ مقترح القانون المعروض يرمي إلى تمتيع من قاموا بإصدار شيك دون رصيد يساوي أو يقلّ المبلغ المُضمّن به خمسة آلاف دينار بالعفو العام وذلك تماهيا وتناغما مع مقتضيات القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 والمتعلّق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها ولتلافي عديد الإشكاليات التي رافقت تطبيق هذا القانون وحالت دون تسوية عدد من الوضعيات. كما أكدوا أنّ مقترح القانون يهدف بالأساس إلى إعادة إدماج مصدري الشيك دون رصيد في الدورة الاقتصادية مما يُمكّنهم من خلاص مبالغ الشيكات المتخلّدة بذمّتهم مع المحافظة على الحقوق المدنية للدائن المستفيد ليتولّى القيام بإجراءات الاستخلاص المتاحة له مدنيا بحيث لا يتسلّط العفو العام إلا على الجانب الجزائي. هذا وبيّنوا أنّ مقترح القانون سيُساهم في خلق مناخ من الثقة بين مختلف الفاعليين الاقتصاديين وبالتالي تحسين مناخ الأعمال، فضلا عن أثره الإيجابي في تخفيف العبء على المحاكم والتقليص من عدد القضايا المنشورة.

وفي المقابل، اعتبر عدد آخر من النواب أنّه يُمكن الاكتفاء بمقتضيات القانون عدد 41 لسنة 2024 سالف الذكر الذي تضمّن عديد الإجراءات والآليات التي من شأنها تسوية وضعية من صدرت في حقهم أحكام قضائية أو من كانوا محلّ تتبّعات دون الإضرار بالحقوق المالية للدائن المستفيد.

كما اعتبر بعض النواب أنّ هذا العفو من شأنه المساس بمبدإ المساواة بين المتقاضين، مُؤكّدين أهمية الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية التي يُمكن أن تترتّب عن إصدار هذا العفو خاصة بالنسبة إلى المؤسّسات الاقتصادية الصغرى والمتوسطة، والاعتماد على مقاربة شاملة واحصائيات دقيقة.

إثر ذلك، تم الانتقال إلى مناقشة مضمون الفصول الواردة بالمقترح محلّ النظر، حيث استعرض السيد رئيس لجنة التشريع العام فصول مقترح القانون ومقترحات التعديل الواردة بشأنه وبيّن أنّه قد ورد على اللجنتين مقترحَيْ تنقيح يتعلّقان بالفصل الأوّل تمّ دمجهما ينصّان على حذف التسقيف في مبلغ الشيك المنصوص عليه بالفصل المذكور. وبعرض المقترح على التصويت، حظي بالموافقة والآتي نصّه: "**يتمتّع بالعفو العام كلّ من أصدر شيكا دون رصيد أو قام بالاعتراض على خلاصه في غير الحالات المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية وحرّرت بشأنه شهادة في عدم الخلاص قبل 02 فيفري 2025**".

وبتمرير الفصل الأول في صيغته المعدّلة على التصويت، تمّت الموافقة عليه.

وبتداولهم حول الفصل الثاني من مقترح القانون المعروض، تمّ النظر في مقترح التعديل التالي المقدّم من أحد النواب: **"لا يتمتّع بالعفو إلا من حرّر حجّة عادلة مُتضمّنة لالتزامه المالي مع المستفيد"**. وبعرض هذا الاخير على التصويت، لم يحظ بالقبول. وانتهت اللجنتان إلى الموافقة على الصيغة الأصلية للفصل الثاني.

وإثر النقاش والتداول، وافقت اللجنتان على الفصل الثالث في صيغته الأصلية.

ثمّ انتهت اللجنتان إلى المصادقة على مقترح القانون المعروض في صيغته المعدّلة.

2) قرار اللـجنة:

قرّرت لجنتا النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية والتشريع العام الموافقة على مقترح القانون عدد 2025/08 المتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد في صيغته المعدّلة. كما صادقتا على التقرير المشترك المعدّ في الغرض.

مقـرر اللجنة	**رئيـــس لجنة**
يوسف طرشون	**محمــد أحمد**